

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في الشريعة الإسلامية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل الشيخ ابن جبرين هل يجوز للمرأة أن تكون قاضية فأجاب :

لا يجوز للمرأة أن تتولى الوظائف العامة التي يحتاج معها إلى مخاطبة الرجال عموماً ، والاختلاط بهم وتكرار الخروج ، وسؤال الرجال الأجانب ، وإجاباتهم المستمرة ، فإن ذلك دليل على رعونة المرأة وجراتها ، وهو مما يحملها على إسقاط الحياء وقلة الاحتشام ، ورفع الصوت وذلك ينافي أنوثتها وحياءها ، وهكذا لا تتولى الإمامة ولا الخطابة ولا المحاماة التي تستلزم التردد على المحاكم والدوائر التي يغشاها الرجال ،

و هذا من الترجّل ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المترجّلة من النساء (يعني المرأة الممتشبهة بالرجال) .

أما الوظائف التي يحتاجها النساء فلا بأس أن تتولى ذلك كالتدريس للطالبات والطب والتمريض للنساء والعلاج بجميع أنواعه مما يتعلق بالإناث ، وكذا العمل في الدوائر التي لا يراجعها سوى النساء حتى لا يضطر النساء إلى مخاطبة الرجال مما يكون سببا في انتشار التبرج والسفور ، وغيره من الدوافع إلى الفواحش والمنكرات ، والله أعلم .

اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص/304

ولمعرفة الأدلة انظر السؤال رقم (20677) .